

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً وعطف فيها على الأم ثانياً ، رعاية لحنانها ، وتقديراً لعاطفتها الفياضة التي ترى في الولد أنه جزء منها حقاً ، فجعل للأم لقرابتها ثم الأقرب فالأقرب حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين ، وبعدها يدخل مرة أخرى يصدر فيها حكمه لأبيه أو لأمه أو بخير بينهما ، وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور في مواضعها (١) .

ويشترط لثبوت الحق في الحضانة عدة شروط منها :

أولاً : ألا تكون الأم متزوجة بأجنبي عن الصغير المحضون مع أهليتها للتحمل، ونظافة سلوكها، وذلك توفير للجو الصالح الذي يكفل للطفل نشأة مستقيمة .

ثانياً: الأمانة ، إذا كان الحاضن معروفاً بالإهمال وعدم الشعور بالواجب نحو الطفل فلا يحق له الحضانة .

ثالثاً: العدالة ، إذا كانت الحضانة لغير الأبوين ، فإذا كان الحاضن معروفاً بالانحراف وسوء السلوك بحيث يخشى على الطفل الانحوائف إذا ترك عنده ، فلا يكون له حق حضانته .

رابعاً: القدرة على التربية ، فإذا كان القريب مريضاً أو هرمياً ، فلا يحق لها لحضانة .

ومما ورد في ذلك مارواه عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله إن إبني هذا كان بطني له وعاء وئدي له سقاء وحجري له حواء ، وأن أباه طلقني فأراد أن ينزعه مني، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: " أنت أحق منه مالم تنكحي" (٢) .

(١) أنظر الزواج وآثاره د . محمد أحمد الصالح ص ٢٨٥ ، وأنظر الأحوال الشخصية د . أبو العين بدران ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ج ٢٦ ص ٣٤٩ .

سابعاً : حق الطفل في النفقة :

ومن الحقوق المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الانفاق عليه مادام صغيراً غير قادر على الكسب .

قال تعالى { } وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها . . . " (١) .

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : إن هند أم معاوية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً ، وهو لا يعلم فهل في ذلك شيء ؟ " فقال صلى الله عليه وسلم " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٢) .

وتشمل نفقة الطفل الطعام والكسوة والسكن وتتناول أيضاً أجره الخادم إذا كان الطفل في حاجة إلى خادم .

ونفقة الطفل واجبة على أبيه ولو كان الأب فقيراً مع قدرته على الكسب وغيبة الأب لا تسقط عنه الواجب .

أما إذا كان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب، فإن النفقة تسقط وتجب على من يليه ، لأنه يكون حينئذ في حكم الميت، فإن لم يكن هناك من أقارب الصغير من يستطيع الانفاق عليه فنفقته ونفقة عياله تكون واجبة في بيت المال (٣) .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر : " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ، ولأن ولد

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ج ٣ ص ١١٦ .

(٣) انظر ابن عابدين ج ٢ ص ٩٢٤ .

الانسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله ، كذلك على بعضه وأصله " (١) .

ثامناً : حق الطفل في تربيته وتعليمه :

ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة ، ودوره في الأرض هو أضخم دور ، اقتضت طفولته مدة أطول ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل ، ومن هنا كانت حاجة الطفل شديدة لملازمته أبويه في هذه الحقبة من الزمن .

ولما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض ، وهم عدة المستقبل فقد حثت شريعة الإسلام الأبوين - حق للأطفال - على العناية بهم وحسن تربيتهم وتأديبهم وتهذيبهم ، والرفق بهم والعطف عليهم .

كما أمرت الشريعة الغراء بتعليم الأطفال كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والأخرة ، وأول شيء يلقن لهم ، ويلقي في أسماعهم أعذب الكلام وأطيبه وهو ذكر الله سبحانه وتعالى .

قال أبو رافع : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذني الحسن بن علي حين ولدته فاطمة (٢) .

ويحسن تعليم الأطفال كل ما ينفعهم، ويعمل على تفتح أذهانهم وتقوية أبدانهم .

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن تأديب الطفل حق من حقوقه على والده وعدم تفضيل بعضهم على البعض الآخر حتى يشبوا على المحبة والوئام والصفاء . وعدم استخدام الشدة والغلظة معهم وتعليمهم آداب الطعام وتربيتهم على الصدق والأمانة ومكارم الأخلاق .

(١) المغني ج ٨ ص ٢١٢ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٩١ و ٣٩٢ .

وهكذا فإن الطفل أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفسية خالية من كل نقش وصوره فيستطيع الأبوان تشكيله على الكيفية التي يريدانها قال صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" (١) .

كلمة أخيرة :

من خلال هذا التطواف حول الحقوق التي منحها الشريعة الإسلامية للطفل ، ظهر مدى عناية الشارع بالطفل قبل وجوده وفي مراحل تكوينه المختلفة ، وما يجب له من حقوق مالية أو أدبية ، سواء كان جنيناً في بطن أمه أم بعد خروجه إلى الدنيا حتى يبلغ رشده .

وقد رأينا أن جميع الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل ماهي إلا واجبات ملقاة على عاتق الأبوين ، فهما المعنيان برعايته والسهر على راحته خلال مراحل نموه، حتى يبلغ رشده ، ويكون قادراً على تحمل أعباء الحياة .

وبهذا تظهر المعاني السامية وتتجلى الأهداف الخيرة للشريعة الإسلامية في بناء الأسرة القوية المتينة ، فمن ينشأ بها من الأطفال يشعر بالشفقة والعطف والحنان، ويشعر الكبار بما يجب لهم من البر والتكريم والوقار، فيظهر المجتمع الإسلامي مجتمعاً متماسكاً مترابطاً ، تشده أقوى الأواصر وأمتن الصلات على أساس من المحبة والمودة والوثام .

والله ولي التوفيق ،،،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ ص ١١٦ .

حقوق الطفل في أن يولد سليماً

لأستاذ الدكتور محمد رياض الخاني *

مقدمة وتعريف بحقوق الطفل في أن يولد سليماً والأهمية التي يستأثر بها في أيامنا هذه :

لم يشر الإعلان الخاص عن حقوق الطفل l'enfantS الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠/١١/١٩٥٩ والمؤلف من عشرة مواد إلى حقوق الطفل قَبْلَ والديه : من حيث الاختيار ، كما أنه لم يشر إلى واجباتهما قَبْلَهُ قَبْلَ الحمل به ، من وحيث بقاء نقاء عرقهما ودمهما ، وخلوهما من الأمراض الوراثية أو المعدية . كما لم يشر الإعلان المذكور إلى واجبات الأم أثناء الحمل به من حيث عدم تعاطيها للمسكرات أو المخدرات والمكيفات عموماً كالسجائر وبعض الأدوية الضارة به^(١)

* أستاذ القانون الجنائي بجامعة دمشق والإمارات العربية المتحدة سابقاً والمحامي أمام محاكم الدولة .

(١) هناك دراسات ومؤتمرات كثيرة الآن شرقاً وغرباً أولت الطفل جل اهتمامها على كافة الأصعدة الصحية والطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والغذائية والقانونية من جزائرية ومدنية وأحوال شخصية (عائلية) وغيرها مثال ذلك :

أ - المواضيع والأبحاث التي قدّمت من المشاركين في المؤتمر الطبي القانوني السادس الذي عقد في مدينة غاند (جينت) في بلجيكا ما بين ٢٢ - ٢٦/٨/١٩٨٢ والمنشورة في الكتاب التاسع الذي أصدره مركز الطب القانوني في مدينة غاند عام ١٩٨٤ .

Hadding C.F. : The Unborn Child and Medical Law . Aspects on Legal safeguards, especially concerning the right to be born normal . PP. 55- 6.

- Ciertz G : The right of the unborn child . PP. 1o5 - 1o8 .

-Keyserlingk E.W. : A right of the unborn child to prenatal Care, pp 109 - 119 .

ب -المواضيع والأبحاث التي قدّمت من المشاركين في المؤتمر الطبي القانوني السابع الذي عقد في مدينة غاند (جنيف) في بلجيكا ما بين ١٨ - ٢٢/٨/١٩٨٥ الذي كان لنا شرف حضوره نيابة عن كلية الحقوق بجامعة =

كما أن الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ والتي أوجبت اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز وضد الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك استخدام العمال من الأطفال بأجر ، نقول إن الفقرة الثالثة هذه لم تشر من قريب أو من بعيد لحق الطفل في أن يولد سليماً .

والجدير بالذكر هنا هو أن اتفاقية حقوق الطفل The Rights of child الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢ والمؤلفة في /٥٤/ مادة والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ لم تشر هي الأخرى بصراحة إلى حق الطفل قَبْلَ والديه وواجباتهما قَبْلَهُ أو نحوه قَبْلَ وأثناء الحمل به . وإلى حقه في أن يولد سليماً born The Rights of the Unborn Child to Sanity .

وقد ذكر الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي في الصفحة ١٨٤ من موضوعه " اتفاقية حقوق الطفل ، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء " المنشور في الصفحات ١١٥ - ١٩٣ من العدد الثالث من مجلة " الحقوق "

= دمشق والمنشورة في الجزء الأول من الكتب التي أصدرها مركز الطب القانوني في مدينة غانده عام ١٩٨٥ . ونذكر فيما يلي بعضاً منها :

Jan Stepan : How the law reacts to various . stages of the development of potential life . pp. I - II.

Odonga A. M. : Human life before birth, at and shortly after birth. pp. 16 - 12 .

M. Rustom: L' Islam et le respect de la vie et de la dignite humaine, de la conception

moderne .jusqu' apres la mort. Problemes poses pa certains aspects de la medecine pp.17-2.

الصادرة بشهر إيلول/ سبتمبر من عام ١٩٩٤ عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، أن اتفاقية حقوق الطفل والتي أصبحت تعرف الآن بالإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه. " The United Nations Convention on the Rights of the Child" أغفلت حقوق الطفل قبل ميلاده ، ربما كان ذلك بسبب الاختلاف بين الدول والنظم الرئيسية حيال هذه المسألة ، ومع ذلك كان من الضروري الإشارة إلى هذه الحقوق ، خاصة تلك التي لها تأثير على مستقبل الطفل بعد ميلاده كحقوقه في الميراث وفي الوصية ، والحق في الانفاق على الأم الحامل حتى تضع حملها . ولا يغير من ذلك ما ورد في ديباجة الاتفاقية من حاجة الطفل لحماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها . "

وعاد الدكتور عبد العزيز مخيمر في الصفحتين ١٨٧ و ١٨٨ من موضوعه المذكور للقول : " من المتفق عليه أن حقوق الطفولة ترتبط إلى حد كبير، خاصة في فترة الحمل والرضاعة ، بحقوق الأمومة . فالحالة الصحية والنفسية والغذائية للأم تنعكس على الطفل سواء كان جنيناً في بطن أمه أو بعد ولادته . ولهذا ربطت معظم اتفاقيات حقوق الإنسان بين الطفولة والأمومة، وأفردت للأمومة في مجال العمل والصحة والمساواة الجنائية أحكاماً خاصة لحماية الطفولة .

ومن المؤسف أن تغفل اتفاقية حقوق الطفل الربط بين الطفولة والأمومة، ولا ترتب من بعيد أو قريب أية حقوق للأمومة رعاية للطفولة وحماية لها اللهم إلا ما ورد في م ٢/٢٤ - د بشأن واجب الدول الأطراف في كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها . ولا نعرف على وجه التحديد لماذا اهتمت الاتفاقية برعاية صحة الأمهات دون المسائل الأخرى من غذاء وإنفاق ، وإجازات للحمل والوضع والرضاعة والحضانة . وهي أمور تثبت الدراسات الطبية والنفسية أهميتها الكبرى في نشوء طفولة سعيدة ومتوازنة صحياً ونفسياً .

وقد يقول قائل إن الاتفاقية مخصصة للطفل وأنها قد لا تتسع لكافة حقوق الأمومة ، إلا أن ما كنا نوده هو النص على حقوق الأمومة عندما ترتبط هذه الحقوق بشكل واضح باحترام وكفالة حقوق الطفولة " .

وهناك دراسات كثيرة وحديثة في أيامنا هذه حول حقوق الطفل قبل أن يولد Unborn Child وحقه في أن يولد سليماً من العاهات والتشوهات الولادية، وكذلك حمايته من الأمراض الوراثية خاصة بعد ازدياد عدد الأطفال المصابين بمرض الإيدز AIDS في أيامنا هذه نتيجة إصابة آبائهم أو أمهاتهم أو الاثنين معا بهذا المرض الويل .

كما توجد الآن دراسات كثيرة حول من أسموا في ألمانيا بـ "أولاد السبت" وهم الأولاد الذين يلدون مشوهين نتيجة حمل أمهاتهم بهم وهن في حالة سكر شديد ، أو حمل المرأة من رجل سكير أو مخمور .^(١)

ولا ننسى الإشارة بهذه المناسبة للأولاد المشوهين الذين ولدوا قبل عدة سنوات في أوروبا وإنجلترا واليابان وغيرها من الدول، نتيجة تعاطي أمهاتهم لدواء التاليدوميد قبل تجربة نجاحته بشكل تام .^(٢)

(١) تشير إحصائية أجريت في أمريكا على سكرية بلغت ذروتها /٨٣٤/ شخصاً درست أحوال ٧٠٩ منهم فقط فوجدوا كالتالي : ١٠٦ أولاد زنا ، ١٤٢ متسولاً ، ٦٤ يعيشون على نفقة الجمعيات الخيرية ، ١٦٠ مومساً ، ٧٦ مجرمياً بينهم ٧ قتلة . وإذا أراد القارىء تعمقاً في معرفة الآثار التي تلحق بالطفل من أمه فليعد لكتابتنا " جنوح الأحداث في دولة الامارات العربية المتحدة " الصادر عام ١٩٨٩ .

(٢) تكلمنا عن التجارب الطبية والدوائية المشروعة وغير المشروعة في الصفحات ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من موضوعنا " المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية " والمنشور في الصفحات ١٢٩ - ١٩٧ من العدد الثاني من مجلة " الشريعة والقانون " الصادر في رمضان ١٤٠٨ هـ الموافق لشهر أيار/ مايو من عام ١٩٨٨ م عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

وهناك طبيب إيطالي مشهور اسمه كارلوفالينتي Carlo Valenti أجرى قبل عدة سنوات دراسة مستفيضة في أمريكا على عدد من النسوة من اليهود الشرقيات ، كانت صلة القربي بينهن وبين أزواجهن شديدة أو قريبة جداً ، لمعرفة الأمراض الوراثية التي تصيب الجنين وهو في أحشاء أمه ، حيث لجأ إلى تحليل عينة من السائل الأمنيوسي (والمسماة بعملية Amniocentesis) الذي يحيط بالجنين وهو في رحم أمه . فتبين له انجابهن لأطفال مشوهين ومصابين بالعمي ، وخطرين حتى على أنفسهم ، ومحكومين بالموت سلفاً ، بحيث كان الطفل يفقد حياته قبل أن يصل لسن السابعة أو التاسعة من عمره وهو المرض المسمى بمرض ساخس Tay - Sachs الأمر الذي دفع الدكتور فالينتي للاقتراح على مثل هذه الأم الحامل لجنين مصاب بمرض وراثي ، التخلص منه عن طريق الإجهاض الطبي (العلاجي Therapeutic abortion)

وقد أصدر الدكتور فالينتي عام ١٩٨٠ بالاشتراك مع الطبيبة أنتونيّا غارسيا Garzia كتاباً بعنوان التشخيص ما قبل الولادة La Diagnosi Prenatale . ذكر به أن أكثر الأمراض الوراثية التي تصيب الجنين وهو في أحشاء أمه ناتجة عن كون الزوجين أقرباء لبعضهما البعض بنسبة كبيرة (١)

(١) نلفت نظر القارئ. هنا للدعاء الذي أطلقه قبل مدة الدكتور مأمون شقفة استشاري التوليد والنساء في مستشفى الوصل بدبي ونشرته جريدة " الخليج " الإماراتية تحت عنوان " طبيب استشاري يطالب بجهه = رسمية تحدد حالات جواز إجهاض المرأة المصابة بالإيدز " . وقد جاء نداء الدكتور الشقفة رداً على فتوى شرعية بشأن إجهاض المرأة المصابة بالإيدز AIDS أو ال SIDA لفضيلة القاضي الشيخ بيه بن السالك رئيس دائرة الاستئناف بمحكمة العين الشرعية .

وخلص الدكتور الشقفة للقول بأن الإجهاض في رأيه ممنوع منذ بدء الحمل إلا لسبب طبي واضح ، ثم أدرج الأسباب الطبية التي تبيحه حسب أقوال العلماء وحسب سن الحمل ، أما بعد أن يصبح عمر الجنين /١٢٠/ يوماً فلا يصح التخلص منه على الإطلاق .

وقد توصل بعض المدافعين عن حقوق الطفل قبل أن يولد (أي الجنين (Fetus) أو (Unborn Child) للقول بجواز إعطائه (بواسطة من يوكل إليه أمر الدفاع عنه) الحق في الإدعاء على أمه بالأضرار النفسية أو العصبية أو العقلية أو الفيزيولوجية التي سببتها له أثناء حملها به ، نتيجة إهمالها أو عدم انتباها أو احترازها أو عدم مراعاتها للأنظمة والقوانين ، وخاصة الصحية منها والدوائية أو العلاجية ^(١) .

إلا أن البعض الآخر ينكر هذا الحق على الجنين تجنباً من خلق المشاكل القانونية والعائلية والاجتماعية وغيرها بين الجنين وبين أمه وهو ما يزال في أحشائها أو بُعيد ولادته مباشرة ^(٢) .

ومن نافلة القول أن نذكر القارئ هنا بالصراع بين حق الطفل في أن يولد سليماً نتيجة أسباب وعوامل كثيرة منها امتناعها عن تعاطي المسكرات أو امخدرات أو تدخين التبغ أو تناولها الأدوية والحبوب المخدرة والمسكنة وغير ذلك من أمور بما في ذلك محاولتها للانتحار أو تشويه نفسها ، وبين حقها في أن تتعاطي المسكرات والمخدرات والمكئفات وغير ذلك من أمور أخرى .

(١) تشير هنا إلى أعمال الندوة العلمية الحادية عشرة التي عقدها في دمشق ما بين ٢٥ - ٢٧ شباط فبراير من عام ١٩٨٥ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، تحت شعار " دور المرأة العربية في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف " ونذكر القارئ أيضاً بالمحاضرة التي ألقته السيدة / عفاف عبد الجواد بجمعية نهضة المرأة الطبية وعنوانها " تأثير الحالة النفسية للطفل بالوراثة والغذاء وانفعالات الأم " . وقد نشر ملخصها في الصفحة ١٢ من جريدة الاتحاد الإماراتية الصادرة في ١٠/٤/١٩٨٧ .

(٢) عد إذا أردت تعمقاً في حق الجنين أن يولد سليماً The rights of the fetus وكذلك إلى حق الوليد حديث الولادة The rights of neonate الصفحات ٦٠ - ٦٣ و ٧٥ ، ومن ٨٢ - ٨٣ ومن ٩٠ - ٩١ من الكتاب القيم " القانون والمبادئ الطبية الاخلاقية Law And Medical Ethics لمؤلفيه ماسون Mason وماك كول سميث M. Smith الطبعة الأولى الصادرة في لندن عام ١٩٨٣ من دار النشر Butterworths .

فإذا غلبنا حق الطفل في أن يولد سليماً على حقوق أمه الأخرى في تعاطي
المكيفات المذكورة آنفاً اعتبر الطفل متعسفاً باستعمال الحق أو السلطة Abuse
of Power ، وإذا غلبنا حق الأم في استعمال المكيفات المذكورة ، اعتبرت
متعسفة باستعمال الحق أو السلطة Abuse of power or Authority .

ونرانا هنا أمام ضرورة إيراد الخبر الذي نشرته جريدة " الفجر " الإماراتية
بعدها رقم ٣٠٩٣ الصادر يوم الثلاثاء في ١٩٨٨/٢/٩ تحت عنوان : " من
يضمن حقوق الجنين تجاه أمه " ، الذي ترجمه وعرضه السيد ناصر النجدي .
ويتلخص هذا الخبر في الحكم على سيدة أمريكية اسمها بامبلا ستيوارت
بالسجن لمدة عام والغرامة بما يعادل ألفي جنيه استرليني ، لأن سلوكها
وتصرفاتها أثناء الحمل أدوا لوفاة مولودها بعد ولادته بستة أسابيع .

فقد أدى إفراط بامبلا هذه في تناول الكحوليات والعاقير أثناء الحمل إلى
ولادة ابنها بتشويه خطير في المخ وارتفاع نسبة حامض البريتوريت في دمه وهو
مركب كيميائي يستعمل كمسكن . كما أصيبت هي الأخرى بنزيف أثناء الولادة
ظلت تعاني منه عدة ساعات قبل نقلها إلى المستشفى .

وقد لوحقت بامبلا هذه وحقق معها بمقتضى قانون حماية الطفل الصادر سنة
١٩٢٩ وذكر المحقق أنه رغم أن هذا القانون صدر أساساً لإجبار الآباء على
الإنفاق وعلى رعاية أطفالهم ، إلا أنه يجب تطبيقه أيضاً على كل امرأة حامل
لإجبارها على القيام بواجب مماثل تجاه جنينها .

وأعرب القاضي هاري إلياس الذي أصدر الحكم عن رغبته في عمل شيء
لوقف ظاهرة تعاطي الأجنه للعقاقير رغماً عنهم أثناء وجودهم في
رحم أمهاتهم نتيجة استهانة الأمهات باستعمال العقاقير والمهدئات دون
استشارة الأطباء .

وقد فجرت قضية بامبلا قضية أخرى شغلت الرأي العام الأمريكي حول حق المرأة الحامل في التصرف دون وصاية أو سيطرة من أحد .
وبالمقابل فقد تدم إيدرويس عضو الكونجرس بمشروع قانون لحماية الأجنة لأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية .

وتتخوف الحركات النسائية من أن نجاح هذا القانون - كما يقول الخبير - سوف يعرض كل النساء الحوامل للمحاكمة والعقاب إذا فعلن أي شيء قد يهدد حياة أجنتهن .
وقد صرحت المحامية جوديث روسين التي تولت الدفاع عن بامبلا بأن هذا القانون يمثل اسمئزاً لكل أم وحامل التي تفعل أقصى ما في وسعها لمصلحة أطفالها بينما يفترض هذا القانون عكس ذلك ويتشكك في سلوك المرأة .
وهذه الضجة الحاصلة الآن تعكس فلسفة جديدة تنادي بضمان الحقوق والقانونية للأجنة وتقديمها على حقوق المرأة وهو الاتجاه الذي تقاومه حركات تحرير المرأة بالغرب بكل قوة منادية بحق المرأة في الحرية وامتلاك جسدها وأن يكون لها شؤونها الخاصة .

وبالمقابل فإن أنصار حماية الجنين وحماية حقوقه ينادون بحجز الأمهات اللاتي يعرضن حياة أجنتهن للخطر لضمان تنفيذهن لنصائح الأطباء وبالغ بعضهم في القول بأنه يجب تحريم الولادة في المنازل .

والسؤال الذي يردده الرأي العام الأمريكي الآن - حسب قول الخبير - هل مازالت الأمومة غريزة عند المرأة الغربية ، أم أنه يجب فرضها بقانون ، وهل تقدم حقوق الجنين على حقوق الأم أم أنه لا تعارض بينهما ؟ أسئلة قد تبدو غريبة ولكن الذي أثارها حالة أم أدت باستهتارها إلى موت طفلها .

وقد قرأنا قبل مدة خبيراً نشرته جريدة " الخليج " الإماراتية في عددها رقم

٤٥٦٤ الصادر يوم الأربعاء في ١١/١١/١٩٩١ تحت عنوان : " حتى يصبح المدعي شخصاً " . فقد أقرت إحدى محاكم الاستئناف الفيدرالية في سان فرانسيسكو حق طفل في التاسعة من العمر بملاحقة شرطة لوس أنجلوس قضائياً لانتهاكها حقوق هذا الطفل المدنية وهو جنين في رحم أمه . فقد كان هذا الطفل جنيناً في بطن أمه عام ١٩٨٢ عندما لقي والده حتفه برصاص فرقه الموت التي شكلتها شرطة لوس أنجلوس .

وبررت المحكمة قرارها بأن الشرطه حرمت الطفل جون كرومبتون من العلاقة الأبوية بتجاوزها في استخدام القوة . ومع إقرار المحكمة مصدره الحكم المذكور بأن الجنين ليس شخصاً - كما يقول الخبر - فقد قالت في حثيات الحكم أن المدعي " أصبح شخصاً عندما ولد " .

ونحن نعتقد بأن الأخذ بالرأي القائل بجواز ملاحقة الأم الحامل عما قد يصيب جنينها من أمراض أثناء الحمل أو بملاحقتها ومحاكمتها بعد ولادته مريضاً يحتاج لبعض التفصيل ، حسب المرض ونوعه ، وتدخل أو عدم تدخل الأم في إصابة جنينها أو وليدها به ، ونوع أو درجة قصدها (عمدتها كما يسمى في بعض التشريعات الجزائية العربية) ، أو درجة خطئها أو إهمالها وعدم احترازها .

فهناك من الآفات والتشوهات والأمراض التي لا يد للأم في إصابتها بها مثل الأمراض الوراثية ، أو انتقال بعض الأمراض الوبائية أو المعدية كالإيدز (نقص المناعة المكتسب) نتيجة نقل دم مجرثم لها ، وكالسكّر أو السل وغيرها من أمراض يصعب تعدادها أو حصرها هنا .

وبالتالي فلا يجوز مساءلتها عنها إذا أصيب جنينها بها . وهذه الأمراض تفتح لها المجال برأينا في اللجوء للإجهاض إجهاضاً طبيّاً وضمن شروط معينة نوهنا لبعضها في صفحة سابقة ، وقاية لها ولجنينها أو وليدها فيما بعد من رؤية

الحياة وهو يعاني من أمراض أو عاهات وتشوهات وراثية لا يمكن في الكثر من الحالات معالجتها أو الشفاء منها .

أما بالنسبة للأمراض والعاهات والتشوهات التي تصيب جنينها أثناء الحمل وتكون ناتجة عن سلوكها وتعاطيها للمواد المخدرة أو المسكرة ، أو العقاقير والأدوية المهدئة بدون استشارة أو موافقة الطبيب أو خلافاً لنصيحته فمن الممكن أن تُسأل عنها^(١) .

ولكن فتح باب المساءلة المدنية والجزائية بين الأم والجنين أو وليدها فيما بعد سيخلق أشكالاً كثيرة أولها تتعلق فيمن يمثل هذا الجنين ، وثانيها يخلق الخصومات بينه وبينها .

- بالنسبة لتمثيل هذا الجنين :

- هل يكون الأب لو كان حياً يعيش مع زوجته، أو مطلقاً، أو منفصلاً عنها .
- هل هو القاضي الذي هو ولي من لا ولي له لو كان الأب ميتاً مثلاً .
- هل هو القاضي أيضاً أم أية سلطة أخرى في الدولة يعود لها قانوناً تمثيل هذا الجنين ورعاية مصالحه وهو في أحشاء أمه .

(١) نصح القاريء الذي يريد التعمق بموضوع أثر المخدرات وخاصة الكوكايين ،

وكذلك مرض الإيدز Aids على الجنين وعلى المولود حديثاً . العودة للعدد ٧ - ٩ من مجلة Current Bibliographies In Medicine التي أصدرها عام ١٩٩٠ المركز القومي للصحة في أمريكا National Instituts Of Health التابع لإدارة الصحة والخدمات الإنسانية U.S. Department Of Health Human Services تحت عنوان : الكوكايين ، الحمل (الحبل) والمولود حديثاً .

وقد احتوى العدد المذكور من هذه المجلة على عناوين الأبحاث والكتب الصادرة في أمريكا ، وفي دول أخرى بدءاً من شهر كانون الثاني / يناير من عام ١٩٨٥ حتى شهر شباط / فبراير من عام ١٩٩٠ المتعلقة جميعها بالمواد المخدرة وأثرها على الحمل ، والحامل ، والجنين ، وأيضاً على المولود حديثاً Newborn .

- بالنسبة لخلق الإشكالات والمتاعب بين الجنين أو الوليد
بعد ولادته وبين أمه :

لا يمكن التنبؤ سلفاً بالإشكالات والمتاعب التي ستقوم بين الجنين أو الوليد
بعد ولادته وبين أمه التي حملته أيضاً وهنا على وهن ، كما لا يمكن التنبؤ
بوضعها النفسي والعاطفي والاجتماعي والأدبي فيما بعد عندما سيولد هذا
الجنين ويصبح وليداً ، وكيف ستنظر إليه أو ترعاه ؟ وهو قد خاصمها أو
خوصمت من أجله منذ كونه جنيناً .

وعلى الصعيد العملي فمن الممكن وجود دعاوي أمام القضاء الجزائي أو
المدني في الدول العربية ضد أمهات تسببن إما بولادة أولاد مشوهين أو
مصابين بأمراض وبائية ولكن من قبل أزواج مطلقين لزوجاتهم ، أو منفصلين
عنهم في دول تسمح لمواطنيها بالانفصال بين الأزواج .

علماً بأننا نعتقد أو نسلم سلفاً بصعوبة إثبات مسؤولية الزوجة أو الأم طبياً
عما قد يلحق جنينها من أمراض وعماهات نتيجة تعاطيها للمخدرات
والمسكرات والعاقير المهدئة أثناء الحمل^(١) .

وقد هالنا الخبر الذي قرأناه في الصفحة ٣١ من العدد ٥٦٨٧ من جريدة
" الخليج " الاماراتية الصادرة يوم الجمعة في ١٢/٩/١٩٩٤ تحت عنوان :
" أي رياضة هذه ؟ الإجهاض أسهل الطرق للميداليات " .

فقد اعترفت أولجاكو فالنكو بطلة جمباز سوفيتية سابقة والحائزة على
ميدالية ذهبية في الألعاب الأولمبية التي أقيمت عام ١٩٦٨ في المكسيك ،

(١) نلفت نظر القارئ لموضوع Crack Babies : An Explosive Crisis أطفال الكراك -
لكاتبه RosANN المنشور بالصفحات ٢٦ - ٣٢ من العدد الرابع من مجلة العلوم الجنائية الصادرة عن معهد
العلوم الجنائية بالادارة العامة لشرطة أبوظبي شهر أبريل - يونيو (نيسان - حزيران) عام ١٩٩٣ .

نقول اعترفت للتلفزيون الألماني أنها حملت ثم أجرت عملية إجهاض قبل بدء المنافسات الأولمبية بفترة قصيرة كي تزيد قوة جسدها وتستفيد من التغيرات الهرمونية التي تعزز من قدراتها على الأداء . وأضافت بأن ما قامت به كان شائعاً على نطاق واسع بين الرياضيات في الاتحاد السوفيتي أثناء السبعينات، وأنها اضطرت للحمل ومن ثم الإجهاض لأن هذا كان شرط انضمامها إلى الفريق الأولمبي، وأن الفتيات المراهقات اللواتي لم تكن أعمارهن تتجاوز الرابعة عشرة، كن يكرهن على إقامة علاقات جنسية وجسدية مع مدربين في حال لم يكن لديهن أصدقاء ذكور .

وكما تقول الجريدة ، فقد ذكر الخبير الفرنسي العالمي الدكتور جان بييردي موندنار أنه أثناء الشهور الثلاثة الأولى من الحمل يقوم جسد الأم بتوليد فائض من الخلايا الحمراء الغنية بالهيموغلوبين التي تساعد أداء القلب والرئتين كما تحسن من قدرة العضلات بنسبة قد تصل إلى ٣٠ في المائة ، كما تفرز الحامل أيضاً كميات إضافية من هرمون البروجسترون الذي يزيد من مرونة العضلات وليونة المفاصل .

وقد نشرت صحيفة " اكتواكت " السويدية اعترافات نسبتها إلى طبيب سويدي وخبير علاج فيزائي فلندي قالاً بأن تلك الممارسة شائعة في أوساط رياضيات بلديهما، وبشكل أكبر بين رياضيات ما كان يعرف باسم ألمانيا الشرقية .

وفي عام ١٩٨٨ ذكر أستاذ في التوليد أمام مؤتمر في ستراسبورغ بفرنسا أن الرياضيات الإناث " يقطعن " حملهن (أي يجهضن) قصداً أو عمداً كما يقال في بعض الدول الغربية في الشهر الثالث أو الشهر السادس من الحمل .

وتعليقاً على الخبر الذي ذكرناه عن الرياضيات اللواتي يحملن ثم يجهضن بقصد الحصول على الميداليات وتحقيق الشهرة لهن ولدولهن فمسؤوليتهن

واضحة من الناحية (الجنائية) ، وهو أمر تنبّهت له أكثر قوانين العقوبات العربية والأجنبية التي تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بنفسها أو من قبل أشخاص آخرين كالزوج أو غيره ، وحتى الطبيب الذي يجري هذا الإجهاض فهو مسؤول جزائياً ومدنياً ومهنياً أو مسلكياً (عد إذا شئت للمواد ٥٢٧ - ٥٢٩ و ٥٣٢ من قانون العقوبات السوري والمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي)

ونلفت نظر القارئ الكريم إلى :

- ١ - موضوع اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل ، هل ثمة اختلاف The United Nations Convention of the right of the Child: Will it make a differenc Michel Manciaux المنشور بالصفحات ١٦٥ - ١٦٩ من العدد الأول من المجلة الدولية للتشريع الصحي Health Legislation, 1991, 42 الصادر في الربع الأول من عام ١٩٩١ عن منظمة الصحة العالمية WHO في جنيف بسويسرا .
- ٢ - لم نذكر في هذه الدراسة المتواضعة عن حق الطفل في أن يولد سليماً :

- أ - إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل الصادر عن عصبة الأمم المتحدة .
 - ب - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ عن الأمم المتحدة .
 - ج - الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ .
- ومن أراد التعمق في هذه الإعلانات والاتفاقيات فليعد للصفحات ١٢٤ - ١٢٧ وإلى الصفحتين ١٣٠ و١٣١ من موضوع " اتفاقية حقوق الطفل ، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء " للدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي - مرجع سابق - .

- ٣ - الموضوع القيم " فلنساهم في منع اضطهاد الطفولة " وهو للدكتور غالب خلايلي أخصائي بأمراض الأطفال في مستشفى الجيمي بمدينة العين في

دولة الإمارات العربية المتحدة المنشور في الصفحات ١٩٩ - ٢١١ من العدد ٣٢ من مجلة شؤون اجتماعية الصادرة عن جمعية الاجتماعيين بالشارقة بشهر كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٩١ .

فقد عرف الدكتور خلايلي الاضطهاد بأنه " كل ما يدخل في إعاقة تطور الطفل " ، ثم بين أن للاضطهاد عدة مناح : طبية وعقلية ، واجتماعية وتربوية تعليمية ، ثم تكلم الدكتور خلايلي عن الأشكال الأخرى للاضطهاد مثل :
- تشغيل الأطفال - الاستغلال الدنيء والحرمان من المدرسة التسمم بالرصا ص .

- المخدرات والأطفال (أطفال الكراك) ^(١) - الأطفال واليود - الأطفال والإيدز .

- الأطفال والحنان الوالدي . الأطفال والتدرن (السل) - الأطفال وسوء التغذية .

- الأطفال والقتلة الستة - الأطفال والانتانات الصدرية والإسهال والملاريا - الأطفال وحقهم أن يولدوا سليمين ، وأن العناية بالطفل تبدأ قبل عشرين عاماً من ولادته .

وانتهى الدكتور خلايلي للكلام عن العناية بالحامل ، وضرورة امتناعها عن تناول الأدوية إلا عند الضرورة وباستشارة الطبيب ، وأخذها اللقاحات المناسبة وإجراء الفحوص المخبرية إضافة لامتناعها عن تناول المسكرات والمخدرات والتخفيف من المهدئات .

ولم ينس الدكتور خلايلي التأكيد على بذل عناية بالحامل عند الولادة بحيث يلد الطفل سليماً وبعيداً عن الاجراءات الولادية العنيفة والضارة به وخاصة برأسه حتى لا يلد مشوها نتيجة الآلات التي تستخدم بسحب رأسه من رحم أمه .

(١) بالنسبة لأطفال الكراك عد للملاحظة الموجودة في أسفل الصفحة ١١ من هذا الموضوع .

وختم موضوعه القيم عن الطفولة في دول الخليج ، وكيف نساهم في منع اضطهاد الأطفال .

كيف يمكن أو يولد الطفل سليماً ؟

لابد من تحقق شروط معينة ومباشرة بين أطراف العلاقة الزوجية وهما الزوج والزوجة بصورة عامة ، كلاً لوحده . وفي الزوجين معاً بصورة خاصة .

وبعض هذه الشروط يجب أن يتحقق في الزوج أو في الزوجة أو في الزوجين معاً قبل أن يتزوجا - أي وهما في مرحلة الخطوبة - وحتى ما قبل هذه المرحلة .

فبعضها قد يصل إلى مرتبة الواجبات والحقوق تبعاً لاختلاف أطراف العلاقة الزوجية . فما هو واجب على أحدهما هو حق للآخر والعكس بالعكس .

كما قد نكون في بعض الأحيان أمام واجبات مفروضة على الاثنين معاً أو أمام حقوق لكليهما .

وبديهي أن يتفرع عن هذه الواجبات والحقوق حقاً عاماً هو حق الجنين الذي ستحمل به هذه الزوجة بعد زواجها في أن يكتمل نموه وهو في أحشائها بشكل جيد وصحيح ، ويولد فيما بعد طفلاً سليماً وسوياً .

وقبل الكلام عن حقوق وواجبات الزوج والزوجة والاثنين معاً ، لابد من الكلام عن :

١ - واجبات الخاطبين قبل الزواج ^(١) :

يتوجب على الخاطبين قبل عقد الزواج إجراء الفحوص الطبية المختلفه للتأكد من سلامتهما وخلوهما من الأمراض والعلل العامة والخاصة . سواء كانت

(١) سبق لنا الكلام عن واجبات الخاطبين قبل الزواج في الصفحتين ٥٠ و ٥١ من موضوعنا " نحو علم اجتماع جنائي إسلامي " المنشور في العدد الأول من " المجلة العربية للدراسات الأمنية " الصادرة عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بشهر محرم من عام ١٤٠٥ هـ الموافق لشهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٤م . فليعد لموضوعنا المذكور من يشاء .

وبائية أوسارية أو معدية التي قد تتسبب فيما بعد بولادة أولاد غير أصحاء أو مشوهين ، أو مصابين بأمراض وراثية نتيجة الزواج الذي يعقد في كثير من الحالات بين الأقرباء المباشرين ويتحصل عنه ولادة أولاد مشوهين أو مصابين بأمراض وراثية انتقلت إليهم عن آبائهم وأجدادهم . (٢)

وفحص الخاطبين قبل الزواج ، والبيان أو الوثيقة الطبية الناتجة عنه ، أمر اشترطته معظم قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والقوانين المنظمة للزواج في الدول الأخرى ، مثال ذلك :

نص المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر عام ١٩٥٣ الذي عدّد من بين الوثائق الإدارية الواجب تقديمها قبل عقد الزواج " شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهم من الأمراض السادية ومن الموانع الصحية للزواج " وللقاضي الشرعي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره " . (١)

(١) نشير هنا للخبر الذي نشرته جريدة " الهدف " الكويتية بعددها الصادر يوم ٧/٤/١٩٩٠ تحت عنوان " - عند ما يلتقى العلم والدين - دراسات علم الوراثة تؤكد : ٩٠٪ من حالات التخلف العقلي نتيجة زواج الأقارب " .

وملخص هذا الخبر أن قسم الوراثة في المركز القومي للبحوث بالقاهرة أجرى دراسة على ١٠٠ مريض من المصابين بتخلف عقلي ، بهدف الوصول إلى أسباب هذا المرض . وقد تبين منها أن العامل الوراثي هو المتسبب في التخلف العقلي في ٩٠٪ من الحالات ، وأن أكثر أسباب التخلف العقلي كان نتيجة لاختلال في التمثيل الغذائي وهذا أساساً ناتج عن زواج الأقارب . وخلصت هذه الدراسة إلى اقتراح الطرق الكفيلة بتفادي الأمراض الوراثية ، كما أثبتت هذه الدراسة اتفاقها مع الدين ومع الأحاديث النبوية الشريفة التي نهت عن زواج الأقارب قبل مايزيد عن ١٤٠٠ سنة .

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن الدكتور عبد الرحمن الصابوني لم يكتف بالشهادة الطبية المطلوبة من الخاطبين في المادة ٤٠ السورية ، بل إنه تطلّب وجود تقرير طبي أو مخبري يتضمن نتيجة فحص الدورة الدموية لكل من الخاطبين ، وذلك وقاية للجنين فيما بعد من التشوهات والأراض الوراثية ، وللمرأة من الإجهاض المبكر ، ووقاية للولد في أن ينشأ مريضاً معطلاً .

وقد وردت أقوال الدكتور الصابوني هذه في الصفحة ٢٧٣ من كتابه القيم " أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في دولة الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .